هذا وذكر في البدايع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به ان كان المشتري وارث الميت
وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لان الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وانما يثبت
للميت لانه من الحوايج الاصلية وقد امتنع رده لامر من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وان
كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك في المشتري وقع له فاذا كفن به فقد اخرجه عن ملكه
بالتكفين فاشبه البيع اه من المستثنى مسئلتان ولا يضمن الا في مسئلتين الاولى
لان الدية اذا كانت على عاقلته كان كواحد منهم فيوخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد
بما اذا كان من اهل العطا فان لم يكن فلا شي عليه كما في القهستاني نقلا عن النهاية
فالدية على عاقلته اي العبد المعتق وعاقلته سيده لانه منهم بالنص قال عليه الصلاة
والسلام مولى القوم منهم ولا يقبل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث له غيرهم لان كتابه
ليس بحجة في استحقاق المال وان قبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضا لعدم علته
التزوير على الملك او للاحتياط في الامان لحقن الدما في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي ملك
احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا وورثته على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراث جاز اي صح اقول يتامل في وجه صحة ذلك بموته هو
اي من الكتاب المسمى بالاشباه والنظاير احكام الناسي خبر عن قوله هي العايد الى الاحكام الفن الثالث من الاشباه والنظاير
التي يكثر دورها ويقبح جهلها ولا يخفى الاخبار الا بجمل العطف سابقا على الربط واعطا كل جزء من
الخبر ما للخبر من الاعراب واحكام الحمل لا حاجة الى اقحام لفظ احكام فانه منسحب بطريق
العطف واحكام المجنون اقول لم يفهرس لاحكام الخنثى مع انه ذكرها بعد احكام المجنون
فيما ياتي فتنبه لذلك وحد النسيان اي يجوز ان يقرا بصيغة المصدر مبتدا خبره قوله
في التحرير وقوله بانه متعلق بالمصدر ويجوز ان يقرا بصيغة الفعل وقوله في التحرير ظرف لغو
متعلق به وكذا قوله بانه عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه اي الى الشي وهذا الحد يشمل السهو
واهل اللغة والفقها والاصوليون لا يفرقون واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
اي اختلف العلما في ذلك فذهب الفقها والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب
الحكما الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقاها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان
مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كما
لم

شرح التحرير لابن امير حاج والمعتمد انهما مترادفان اي متساويان مفهوما وماصدقا
واتفق العلما على انه مسقط للاثم مطلقا اي سوا وقع النسيان في ترك مامور او فعل
منهي عنه وسوا كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان قلت حيث كان النسيان
مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعا بعدم المواخذة في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها ان النسيان منه ما يعذر صاحبه فيه
ومنه ما لا يعذر فمن راى دما في ثوبه واخر ازالته الى ان نسي فصلى وهو على ثوبه عد مقصرا اذ كان
يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القران حتى نسيه فانه يكون ملوما
بخلاف ما لو واظب على القراة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناسي قد لا
يكون معذورا وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك
صح طلب غفرانه بالدعا والحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما ما هما مسببان عنه كذا
في غرايب القران ورغايب الفرقان للحديث الحسن اقول رواه ابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بدلالة محل الكلام اي على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف
لا ياكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد عين النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي النخلة
لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
حتى لو اكل من عين النخلة لا يحنث لان عين الخطا غير مرفوع يعني بل واقع والنبي معصوم
من الكذب فصار ذكر الخطا والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه اخروي وهو
الماثم اي الاثم [illegible] يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم الاخروي هو الثواب والعقاب
ودنيوي وهو الفساد يعني هنا والا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد والحكمان مختلفان
لان الاول مبني على صحة العزيمة وفسادها والثاني مبني على وجود الاركان والشرائط وعدمها
فيوجد احدهما بدون الاخر كمن صلى ريا مراعيا الشرائط والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس
غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك
لا عموم له قال العلامة صاحب الكشف فيه اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم
فيه هو الاشتراك اللفظي وهو ان يكون اللفظ موضوعا بازا كل واحد من المعاني كالعين
لا المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازا معنى يعم اشيا مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل
لان حكم الشي هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعنى

Copyright © King Saud University